

ضوابط استغلال المؤسسات الفندقية في التشريع الجزائري

Controls for the exploitation of hotel establishments in Algerian legislation

محمد زعيتر*

جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، ziatarmoh74@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/06 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

يسعى المشرع الجزائري كغيره في الدول العالم لوضع قواعد قانونية تنظم الاستثمار السياحي خاصة في مجال الفندقة من أجل خلق أجواء مشجعة للمستثمرين وطنين كانوا أم أجانب، وإيجاد حوافز وضمانات في استغلال هذا النوع من الاستثمار، وبهذا وجدت عدة قوانين للاستثمار في المؤسسات الفندقية، فكان القانون رقم 01/99 والمرسوم التنفيذي 19-158 ليرسب اللبنات الأولى للنهوض بالنشاط الفندقي وتشجيعه.

كلمات مفتاحية: استغلال المؤسسات الفندقية ، الرقابة الإدارية والقضائية ، العقوبات ، التسهيلات ، رخص

الاستغلال

Abstract:

The Algerian legislator, like other countries in the world, seeks to establish legal rules regulating tourism investment, especially in the field of hotel, in order to create an encouraging atmosphere for investors, whether national or foreign, and to create incentives and guarantees for the exploitation of this type of investment. 99/01 and Executive Decree 19-158 laying down the first building blocks for promoting and encouraging hotel activity.

Keywords: Exploitation of hotel establishments; administrative and judicial control; penalties; facilities; exploitation licenses.

في إطار سياسة الإصلاحات المنتهجة من طرف الجزائر والتي تبنت تهج الانفتاح الاقتصادي بهدف جذب الاستثمارات، فسعت لإيجاد إطار قانوني لتشجيعها وتوفير الحماية القانونية والقضائية لها. ولهذا كنا الاهتمام بالاستثمار السياحي وجعله أحد ألويات الدولة للحاق بركب التطور الحاصل في الدول المتقدمة، حيث يعالج هذا النوع من الاستثمار جانبيين. جانب العرض السياحي المتمثل في المؤسسات الفندقية وجانب الطلب السياحي المتمثل في شركات التسويق والترويج السياحي. وتمثل قواعد استغلال المؤسسات الفندقية مجمل القواعد والأحكام المنظمة لنشاط الفندق الناشئ عن العلاقة القائمة بين الزبون والفندقي.

كما تعد مرحلة استغلال المؤسسات الفندقية ومباشرة هذا النوع من النشاط، وعلى هذا الأساس اهتم المشرع الجزائري بعملية الاستغلال لما تعكسه من طابع تجاري من خلال تحقيق الربح عن طريق عائدات الاستثمار.

كل ذلك تحت رقابة الدولة حيث ان هذا النشاط تم تقنينه وتنظيمه كما تسجد الاهتمام بالموضوع في ضبط العديد من المصطلحات المرتبطة بالنشاط الفندقي ابتداء بالفندق المنشقة من كلمة الفندق بمعنى الخان الفارسي، حيث قال سيبويه الفندق خان من الخانات ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن¹. ويعده آخرون مؤسسة اقتصادية تجارية صناعية تقدم خدمات الايواء والأكل والترفيه، مقابل أجر معلوم لمدة معلومة².

وعرفت الخدمة الفندقية بانها مزيج بين العناصر المادية والعناصر غير المادية إشارة إلى الراحة والأمان³. كما عرّف الفندقي على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا فندقيا واعتبر المشرع هذا الأجر كل استغلال بمقابل لمؤسسة تستقبل الزبائن وتقدم لهم خدمات إضافية⁴. وسنتطرق في هذه الدراسة لقواعد استغلال هذه المؤسسات وإجراءات الحصول على الرخص وكيفية تسييرها بالمبحث الأول ونخصص المبحث الثاني للضبط الإداري والقضائي الوارد على استغلالها وهنا نظرق الإشكالية التالية:

هل الإجراءات الواردة في القوانين المنظمة للقواعد العامة للفندق مشجعة للاستثمار أم إجراءات معيقة له ؟.

¹ - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزائر العاشرة، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2009، ص 334.

² - نادر محمود سالم، التشريعات السياحية في مصر، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 72.

³ - Huffadime, project management in hotel a resort development torinti megrowhill Edition 1993,1 st ed,p 207

⁴ - المادة 04 من القانون 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندق ج ر، العدد 02.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية نفصل الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم وقواعد استغلال المؤسسات الفندقية

نظرا لاعتبار صناعة الفندقة ركيزة أساسية للنشاط السياحي وتشكل المنتجات السياحية عدة مخارجات من القطاعات الاقتصادية الأخرى¹، ما دعا المشرع الجزائري للتأكيد على أهمية النشاط الفندقي وضمان السير الحسن للمؤسسات الفندقية بمختلف خدماتها كما أوجب الحصول على تراخيص إدارية قبل الشروع في عملية استغلال هذا النوع من المؤسسات.

عن هذه التراخيص تكسب المستثمر صفة صاحب المؤسسة بعد أن كنا صاحب مشروع. وتمثل هذه التراخيص في استغلال المؤسسة الفندقية في الإذن المسبق الذي بموجبه يتمكن المستثمر من تقديم نشاطه الفندقي هذا الإذن المسبق بمنح من طرف سلطات مختصة قانونا وفقا لإجراءات معينة حددتها النصوص القانونية المرتبطة بالنشاط الفندقي.

المطلب الأول: مؤسسات النشاط الفندقي

تتكون مؤسسات النشاط الفندقي من المؤسسات الفندقية إذ تمارس نشاط سياحي يتضمن الإيواء وخدمات مرتبطة به وهو ما يحتاج إليه السائح، والنشاط الفندقي هو كل استغلال بمقابل مؤسسة فندقية كما وضحته المادة 1/4 من القانون 99-10، يمارس هذا النشاط شخص طبيعي أو معنوي يطلق عليه اسم "الفندقي" طبقا للمادة 4/4 من نفس القانون².

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الفندقية

أولاً: تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الفندقية كما جاء في المادة 3/4 من القانون 99-10 هي "كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم"³.

وعرفها أيضا بموجب المرسوم التنفيذي 19-185 بالمادة 20 على أنها "كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل الزبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذونها سكنا لهم، و توفر لهم خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها"⁴. وعرفها المرسوم التنفيذي 2000-64 الملغى أنها "كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا".

¹ - ساهل سيدي محمد: السياحة وأهمية التسويق السياحي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 10، 2004، ص 60.

² - المادة 04 من القانون رقم 99-01 السابق الذكر.

³ - المادة 04 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 64 المؤرخ في أول مارس 2000 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات

استغلالها، جريدة الرسمية عدد 01 صادرة في 05-03-2000 ملغى

وعددت هذه المادة النشاطات الفندقية على أنها كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساساً للإيواء، وتقديم الخدمات المرتبطة به كالإطعام، هذه المؤسسات ينبغي أن لا يتخذوها سكناً لهم³.

ثانياً: تعريف المشرع المصري

أطلق المشرع المصري تسمية المنشآت الفندقية و فرق بينها وبين المنشآت السياحية ورغم أنه لم يضع تعريف لها إلا أنه أفرزها كما جاء به في نص المادة الأولى من القانون رقم 10 الصادر في 10 مارس سنة 1993 الذي يحدد وينظم المنشآت الفندقية و السياحية إذ جاء في هذه المادة على أنه تعتبر منشأة فندقية كل من الفنادق و البنسيونات و القرى السياحية و الفنادق العائمة و البواخر السياحية و ما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح و كذا الاستراحات والبيوت و الشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.¹

وقد عرف الأستاذ الدكتور هاني محمد دويدار المنشآت الفندقية على أنها "تلك الأماكن المعدة لإقامة السائحين، وذلك بتوفير خدمة المبيت و ما يرتبط بها من خدمات أخرى تكون لازمة لإقامة النزلاء"².

كل التعاريف تجمع على أن المؤسسة الفندقية في التشريع الجزائري أو المنشآت الفندقية في التشريع المصري هي مؤسسة استقبال للسواح تقدم خدمة الإيواء بالإضافة إلى خدمات إضافية أخرى مرتبطة بها شريطة أن لا يتخذ الإيواء بهذه المؤسسات كسكن دائم لهم.

الفرع الثاني: أنواع وترتيب المؤسسات الفندقية

إن الهياكل الفندقية تتكون من عدة أنواع و كما هو الحال في التشريع المصري الذي حصر أنواع هذه الهياكل، والذي سار على نهجه المشرع الجزائري في تحديد أنواع المؤسسات الفندقية كما ف رز لكل نوع ترتيب خاص حسب معايير مضبوطة قانوناً.

أولاً: أنواعها

لقد عدت المادة 30 من الرسوم التنفيذي 19-158 أنواع و أنماط المؤسسات الفندقية حصراً و هي 50 تتمثل في الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية، الموتييلات أو نزل الطريق وأخيراً المخيمات السياحية³.

وكانت في ظل المرسوم التنفيذي 2000-64 كما جاء بالمادة 30 منه تحصى عشرة 10 أنواع، وهي: الفنادق، نزل الطريق (الموتيل) أو المحطة، قرى العطل، الاقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية

¹ - سوازي علي حسن، التشريعات السياحية و الفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 193

² - هاني محمد دويدار، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 05

³ - المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 19-158 مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 هجرية الموافق 30 أبريل سنة 2019 ميلادية، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها .

المفروشة، المخيمات، محطة الاستراحة.¹ مما أدى إلى تقليص عدد أنواع المؤسسات الفندقية إلى خمسة في ظل المرسوم التنفيذي 19-158، ويبدو أن المشرع السياحي أراد مسايرة الواقع وطريقة سير الأنشطة السياحية ميدانا خاصة إذا عرفنا أن بعض الأنشطة الفندقية شبيهة جدا ببعضها البعض ولا تختلف إلا في جزئيات من ناحية التصميم أو الخدمات أو التجهيزات.

1- الفندق : هو مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء في شكل غرف و أجنحة عند الاقتضاء، تقع في مبنى أو في هياكل أجنحة منفصلة، "كما يمكن أن يتضمن خدمات الإطعام و التنشيط". وعرفه أيضا بموجب المادة 40 من المرسوم التنفيذي 2000-64 الملغى، على أنه "هيكل إيواء مهيأ للإقامة واحتمالا لإطعام الزبائن".²

2- المركب السياحي أو قرية العطل : وهو مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء سواء منعزلة أو مجمعة، تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أو وشاليهات أو بنغالوهات"، وتوفر أيضا "مختلف الخدمات التجارية و الإطعام الراحة و الألعاب و الرياضة و الترفيه".³

فالموضح أن هذا النوع من المؤسسات يمكن أن يحتوي على عدة وحدات وقد تكون هذه الوحدات عبارة عن فندق أو عبارة عن عدة فنادق معا أو تكون هذه الوحدات في مجموعات شقق أو عبارة عن شاليهات أو بنغالوهات أو أن تكون مجتمعة معا أو أيا منها مع بعضها. هذا على خلاف المرسوم التنفيذي 2000-46 الملغى، والذي لم يجمع الوحدات الفندقية معا في شكل واحد وإنما جعلها في أشكال منفردة.

3- شقة الفندق أو الإقامة الفندقية: هو مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أو مجمعة و مجهزة بمطبخ، يمكن له أن يتضمن خدمات الإطعام و الترفيه.⁴

وهذا الشكل من الوحدات أو المؤسسات الفندقية أملت الحاجة، بل فرضه الواقع المعاش بسبب زيادة الطلب على الشقق من طرف السائح و بالخصوص السائح الجزائري الذي يفضل الإقامة في هذا النوع من الوحدات على غيرها و خاصة الغرف.

4- الموتيل أو نزل الطريق: هو مؤسسة تقع بالقرب من محور طريق توفر للتأجير، لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق، وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى أو في هياكل أجنحة منفصلة، كما يمكن أن يوفر خدمات الإطعام و التنشيط.⁵

¹ - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-64 .

² - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-64 .

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158

⁴ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 .

⁵ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 .

يبدو أن المشرع قدم تسهيلات كبيرة لانجاز هذا النوع من المؤسسات أو الوحدات الفندقية فإذا ما نظرنا إلى تعريف الموتيل أو نزل الطريق طبقا للمرسوم التنفيذي 2000-64 الملغى، فإنه يشترط لانجازه أن يكون خارج المناطق السكنية و يشتمل على 10 غرف على الأقل و توفير ثلاث وجبات في اليوم مع اشتراط محطة بنزلة أو على الأقل وقوعه بالقرب منها، وهو ما لا نجده في نزل الطريق المعرف بالمرسوم الجديد.

5- المخيم السياحي : وهو مؤسسة للإيواء تقع ضمن مساحة مهيأة و مغلقة و محروسة، توفر للتأجير، شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو أماكن موجهة لاستقبال القاصدين التخييم، وتضم تجهيزات خفيفة ضرورية لإقامتهم، كما يمكن أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات الإيواء للتخييم، ثابتة أو متنقلة، لابد أن تتوفر على خدمات صحية و إطعام جماعي. والملاحظ أن هذا المرسوم كان أكثر دقة في تحديد تسمية المخيم السياحي على عكس المرسوم التنفيذي 2000-64 الملغى، الذي ترك تسمية المخيم مفتوحة ولم يحددها على اعتبار أن المخيمات متعددة الأنواع تخضع لتشريعات و تنظيمات، و ضبط أنشطتها يخضع لقطاعات أخرى، فنجد على سبيل المثال المخيمات الصيفية التي تنظمها وزارة الشباب و الرياضة المخيمات العائلية التابعة للجان الخدمات الاجتماعية لمختلف القطاعات.... وغيرها من المخيمات، و حتى أنه يوجد البعض منها لا يمكن ضبط أنشطتها لعدم وضوح التشريعات التي تنظمها¹.

ثانياً : ترتيب المؤسسات الفندقية

عندما نتحدث عن ترتيب المؤسسات الفندقية فإننا نتحدث عن وضعها في رتب وفق أصناف ودرجات معينة استنادا لمعايير موضوعة مسبقا وفقا للتشريع السياحي، فكما سبق فإن المؤسسات الفندقية تتكون من عدة أنواع وكل نوع له رتب و كل صنف تقابله نجوم وتزداد نوعية الصنف قوة بازدياد عدد النجوم .
تنص المادة 81 من المرسوم التنفيذي 19-85 ، على أنه " تصنف المؤسسات الفندقية إلى رتب وفقا لمعايير محددة ملحقة بهذا المرسوم"، و يمكن أن نميز كل نوع و رتبته على حدى .

1. المعايير العامة لتصنيف المؤسسات الفندقية :

المؤسسات الفندقية تنقسم إلى 50 أنواع وهي الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامة الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق.

هذه المؤسسات لها معايير تشترك فيها جميعا مهما كانت الرتبة أو الدرجة التي تصنف فيها وقد سماها المشرع السياحي بالمعايير المشتركة كما وردت بملحق المرسوم التنفيذي 19-158، فيعتمد لتقييم المؤسسة الفندقية ما يلي:

1-1- ما يجب أن يتوفر عليه الخارج و المسلك بالمؤسسة: كالإضاءة، الإشارة و سهولة الولوج إليها خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة و توفير النظافة.

1-2- الإشارة و الإعلام كالتسمية و التعيين و التوجيه.

¹ - إنشاء أماكن التخييم يسري عليها المرسوم رقم 58-41 المؤرخ في 26/01/1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها، معدل

و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-138 مؤرخ في 26/05/2001.

- 1-3- التجهيزات الكهربائية بالأماكن المشتركة: الإضاءة و الإضاءة الاحتياطية.
 - 1-4- التجهيزات الصحية المشتركة: تكون مستقلة للرجال و النساء، متوفرة على النظافة، مع صيانتها.
 - 1-5- بهو الاستقبال، الصالونات، تكييف الهواء، تقديم خدمة الهاتف و الانترنت بالأماكن المشتركة مع توفير لافتات توجيهية و ضمان الاسترخاء والراحة و التدفئة والتكييف.
 - 1-6- توفير الأفرشة، المناشف، التجهيزات و أثاث وحدة الإيواء و تجهيزات الحمام بها و تجهيزات الرفاهية.
 - 1-7- توفير المحلات التجارية و واجهات عرض منتج الصناعة التقليدية.
 - 1-8- توفير خدمة حفظ الأشياء الثمينة.
 - 1-9- مستخدمو الاستغلال: من حيث التكوين و الهيئة والقدرات على التواصل.
 - 1-10- إعلام الزبائن، استقبالهم و التكفل بالمحجوزات .
 - 1-11- مراعاة تصميم المؤسسة ووضع مخطط للصيانة و النظافة والأمن و البيئة.
- هذه هي العناصر المشتركة التي ينبغي لها أن تتوفر في كل المؤسسات الفندقية مهما كان نوعها و درجة ترتيبها، على خلاف ما سنتطرق له لاحقا من عناصر مميزة لكل نوع و رتب من المؤسسات الفندقية.
- 2- المعايير الخاصة بتصنيف كل مؤسسة فندقية على حدى:
 - 2-7- الفنادق: يتم تصنيفها في خمس رتب، من نجمة واحدة إلى خمس نجوم، و لكل رتبة معايير تتعلق أساسا مواضيعها بالتصاميم و الخدمات المقدمة و كل التجهي ازت وكذلك مستوى تكوين الإطار البشري، و جل هذه المواضيع تتقاسمها كل المؤسسات الفندقية و بالتالي لا داعي لسرده و ذكرها في باقي المؤسسات.
 - 2-8- المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق و الاقامات السياحية، الموتيلات و نزل الطرق، المخيمات السياحية: كلها يتم تصنيفها في ثلاثة رتب من صنف نجمة واحدة إلى صنف ثلاث نجوم، ولكل رتبة أو صنف معايير تتعلق مواضيعها كما سبق توضيحه في الفنادق.
- هذا وقد أعفى المرسوم 19-158، المؤسسات الفندقية التي بنيت قبل صدوره و بسبب تصاميمها المعمارية من تطبيق المعايير المقياسية الجديدة و نفس الشيء بالنسبة للمسирون المعتمدون.
- كل هذه المعايير تؤدي إلى التميز بعنصر الجودة في المؤسسات الفندقية وهي منتج سياحي بدوره يتميز عن باقي مؤسسات الإيواء الموجودة كالم ارقد التي لا يخضع نشاطها لرقابة مصالح إدارة السياحة باعتبارها نشاط غير مقنن سياحيا و كذلك بيوت الشباب التابعة لوزارة الشباب و الرياضة أو المخيمات الصيفية التابعة لمختلف الهيئات الإدارية و الاقتصادية.

المطلب الثاني: الإذن المسبق ترخيص للمشروع في استغلال المؤسسة الفندقية

يسمح بموجب الإذن المسبق لصاحب المؤسسة لفندقية المشروع في استغلال مؤسسة وذلك من طرف السلطات الوصية بعد ان تتأكد من توافر الشروط القانونية.

يستلزم ممارسة النشاط الفندقي الحصول على هذه الرخصة الإدارية ويحدد مضمون المادة 09 من المرسوم التنفيذي 158-19 (المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 19 أبريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 33).

هذه الرخص في رخصة الاستغلال وقرار تصنيف المؤسسة الفندقية واعتمادا مسير المؤسسة الفندقية.

الفرع الأول: رخصة استغلال

لا يمكن الشروع في استغلال المؤسسة الفندقية دون رخصة الاستغلال حيث أن المرسوم التنفيذي 158-19 يؤكد على ضرورة حصول على هذه الرخصة¹ كما أن القانون 01/99 (انظر المادة 52 من القانون 01/99)

يشير إلى اجبارية الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة قبل البدء في استغلال المؤسسة الفندقية في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ورخصة الاستغلال تعد ترخيصا غير قابل للتنازل ولا يمكن نقل ملكيتها كما يمكن لدوي الحقوق الاستمرار في استغلال المؤسسة بعد وفاة مالكيها.

الفرع الثاني: قرار تصنيف المؤسسة الفندقية

يعرف تصنيف المؤسسة الفندقية بأنه تصنيف للخدمات التي تقدمها من الأكثر جودة إلى المتوسطة إلى الأقل جودة.

والهدف من ذلك تمكن الزبائن من التعاقد مع الفندق بغرض التمتع بالإقامة مع سائر الخدمات المقدمة ترفيهية أو رياضية أو صحية أو غذائية حسب القدرة الشرائية لهم².

ولقد أخضع القانون 01/99 المؤسسات الفندقية لإجراءات التصنيف إلى رتب وفق للمعايير المحددة قانونا وتتراوح الرتب من رتب الصنف الأول إلى الصنف الخامس، ولكل صنف شروط ومعايير حسب مساحة المؤسسة وتجهيزاتها وأعمالها.

ومن خصائص قرار التصنيف أنه قرار غير دائم يتجدد كل 05 سنوات فحسب المرسوم التنفيذي 158-19 فتجديد التصنيف إما أن يكون التصنيف أو إعاداته في رتبة أعلى أو إسقاطه إلى رتبة أدنى⁴.

¹ -المادة 9 من المرسوم التنفيذي 158-19

² -أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقية، الالتزامات والحقوق الناشئ عنه، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص 21.

³ - المادة 54 من القانون 01-99.

⁴ - المواد (9، 10، 11، 24)، من المرسوم التنفيذي 158-19

الفرع الثالث: اعتماد مسير المؤسسة الفندقية

حظيت المؤسسة الفندقية باهتمام المشرع من خلال عدة نصوص قانونية حددها القانون المتعلق بالفندقة، حيث يعول عليها في انعاش القطاع السياحي، بتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها للزبائن، ولضمان السير الحسن فقد اشترط المشرع اعتماد سير المؤسسة الفندقية¹، وهو شخص تتوفر لديه المؤهلات العلمية والخبرات الميدانية ويتم توظيفه من طرف صاحب المؤسسة الفندقية.

بقولي مسير المؤسسة الفندقية مهمة الإدارة بالتفرغ لها كلياً وتحمل كافة مسؤولياته المهنية.

لقد ألزم المشرع مشغل المؤسسة الفندقية لضرورة وإبلاغ الإدارة المكلفة بالسياحة باستقالة المسير أو فسخ عقده في مدة لا تتجاوز شهر من الاستقالة أو فسخ العقد واعتماد مسير جديد في مدة لا تتجاوز الشهرين².

المطلب الثالث: إجراءات تسليم رخص الشروع في استغلال المؤسسات الفندقية

تمارس الدولة سلطتها ورقابتها على نشاطات الأفراد من خلال نظام الرخص الإدارية بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام.³

وتصدر كل من رخصة الاستغلال وقرار التصنيف واعتماد مسير المؤسسة الفندقية عن جهات إدارية مختصة وفق إجراءات محددة قانوناً وبموجب المرسوم التنفيذي 19-158 فقد منح اختصاص منح التراخيص للوالي المختص إقليمياً⁴.

ويهدف المشرع بذلك إلى تقريب الإدارة من المواطن والتخفيف من الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، وتمنح التراخيص الثلاثة بطلب من صاحب المؤسسة يودع لدى المصالح المكلف بالسياحة على أن تكون صيانتها وفقاً لنماذج يحددها وزير السياحة بموجب قرار. كما أن المدير الولائي للسياحة يقدم اقتراحات التي يبت فيها الولائي⁵.

الفرع الأول: الحصول على رخصة الاستغلال

بعد استلام ملف طالب الرخصة ومعاينة محتواه والتأكد من توافر الشروط المطلوبة تقوم مصالح الأمن بعملية التحقيق الإداري لئيم تقديم الملف إلى الولائي المختص للبت فيه إما بالقبول أو بالرفض⁶.

¹ - المواد (9، 10، 11)، من المرسوم التنفيذي 19-158.

² - المواد (29، 30) من المرسوم التنفيذي 19-158.

³ - عمار بوضياف، الوجيز في شرح القانون الإداري، رحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 73.

⁴ - قبل صدور المرسوم التنفيذي 19-158 كان الاختصاص موزعاً بين الوزير المكلف بالسياحة والمدير الولائي للسياحة.

⁵ - المواد (10، 11، 12، 13)، من المرسوم التنفيذي 19-158.

⁶ - المادتان 13، 14 من المرسوم التنفيذي.

1- حالة القبول: حينما يستوفي الملف الشروط الضرورية المطلوبة وتصل التحريات إلى نتائج إيجابية يقبل ملف طالب الرخصة.

2- حالة الرفض: ترفض رخصة الاستغلال في الحالات الآتية:

-عدم توافر الشروط القانونية لتسليمها.

-عدم اكتمال الملف.

-سلبية نتائج تحريات مصالح الأمن.

يبلغ سبب الرفض لطالب الرخصة بالطرق القانونية الملائمة.

3- حالة السحب: تسحب الرخصة إذا لم يقيم طالبها باستغلال المؤسسة الفندقية خلال مدة 06 أشهر من تاريخ منحها، حيث يوجه له إعداء بالشروع في الاستغلال في ظرف 06 أشهر لتسحب منه بعد انقضاء الأجل¹.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على قرار التصنيف

تنشأ لجنة ولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية تتكفل بإبداء رأيها في مطابقة طلبات التصنيف مع المعايير الموافقة وإعادة التصنيف في رتبة أعلى أو إسقاط التصنيف في رتبة أدنى². وتبدي رأيها على أساس الملف التقني والإداري وكذا تقرير التفتيش الذي تجريه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالسياحة أو نتائج الزيارة الميدانية التي قام بها أعضاء اللجنة، ويتم تجسيد مضمون قرار تصنيف المؤسسة الفندقية بكتابة البيانات التعريفية والرموز والصور على المدخل الرئيسي للمؤسسة الفندقية³.

تسلم كل هذه البيانات من طرف الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بمقابل مالي اعتمادا على قرار التصنيف.

الفرع الثالث: إجراءات الحصول على اعتماد مسير المؤسسة الفندقية

يقدم المدير الولائي للسياحة اقتراحات للوالي المختص إقليميا حيث يعتمد في ذلك على مالي:

- الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية ومطابقتها للشروط المتعلقة بمعيار التصنيف الخاص بها.
- نتائج التحقيق الإداري الذي تقوم به مصالح الأمن إذا لا يمكن تشغيل الأشخاص ذوي السمعة السيئة أو المحكوم عليهم بالحسب إلا بعد رد الاعتبار لهم⁴.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية للمؤسسات الفندقية

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 19-158.

² - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 19-158.

³ - تحدد هذه البيانات بقرار وزير السياحة. ينظر: المواد (25، 26 من المرسوم التنفيذي).

⁴ - المادة 62 من القانون 01-99.

أن الاستثمار في المجال الفندقي جزء من الاستثمار السياحي الذي يعتبر بدوره ضرورة وطنية تساهم في التنمية السياحية وتعد من بين بدائل المحروقات وتشتمل أهمية المؤسسات الفندقية في كونها منظمات خدمية هادفة للربح تقوم بإشباع الحاجات والرغبات الفندقية للأفراد والجماعات من خلال عمليات تبادلية¹.

ومما ساهم في تطور صناعة الفندقة الجانب التكنولوجي وبشكل خاص في مجال المنتجات والخدمات المقدمة، فقد ظهرت استعمالات واسعة لتكنولوجيا المعلومات مثل أنظمة الحجز².

وتأسيسا على ذلك ظهرت أهمية خضوع النشاط الفندقي لرقابة السلطة الإدارية وضبط نشاطات الأفراد العاملين في هذا المجال، وتقوم به الإدارة المكلفة بالسياحة بمعية الإدارات التي لها علاقة بنشاط المؤسسة الفندقية.

كما أن الضبط القضائي يعتبر أحد آليات الرقابة تتكفل به السلطة القضائية بإصدارها لعدة أحكام جزائية لمرتكبي المخالفات في استغلال المؤسسات الفندقية.

المطلب الأول: رقابة السلطة الإدارية لاستغلال المؤسسات الفندقية

نظراً لدور الاستثمار الفندقي وما يعول عليه في تحقيق التنمية السياحية كبديل للمحروقات فقد أولت السلطات العمومية أهمية بالغة للرقابة على هذا النوع من النشاط.

الفرع الأول: معاينة المخالفات واثباتها

لقد خوّل المشرع مهمة معاينة المخالفات واثباتها لأعوان مؤهلي قانوننا كل فئة يحكمها قانونا خاص بها³.

حيث جاءت مهمة معاينة المخالفات لمفتشي السياحة وضباط الشرطة القضائية وأعوان المراقبة الاقتصادية، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة صعوبة أداء مهامهم ويترب على هذه المعاينة اثبات محاضر تسرد فيها كل الوقائع التي عاينها العون المكلف والتصريحات التي تلقاها بكل موضوعية يوقع عليها مرتكب المخالفة⁴ ويرسل المحضر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو الإدارة المكلفة بالسياحة في أجل 08 أيام ولا يكمن فيها إلا بالتزوير.

أولاً: مفتشو السياحة

نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-302⁵.

¹ - طارق طه، إدارة الفنادق، مدخل معاصر، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 28.

² - حميد عبد النبي الطائي: مدخل إلى إدارة الفنادق، الطبعة الأولى، الورقة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 53.

³ - عيسو أسماء، النظام القانوني للاستثمار الفندقي في الجزائر، مذكرة نيل الماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 141.

⁴ - المواد (69، 70، 71، من قانون 99-01).

⁵ - المواد (19، 20، 21) من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 14-09-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.

يكلف مفتش السياحة بالشهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان السياحة وإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقى والسياحي، ويتضمن سلك مفتشي السياحة الرتب التالية:

- 1- رتبة مفتش رئيسي: يشارك في إعداد الدراسات حول الأنشطة السياحية واقتراح تدابير ضمان تكييف التشريع السياحي وتحسي مستوى موظفي هذا القطاع وتحديد معلوماتهم.
- 2- رتبة مفتش قسم: يعمل على إعداد مناهج وإجراءات تدخل مفتش السياحة واقتراح التدابير الرامية لتحسين نجاعة الأنشطة السياحية.
- 3- رتبة رئيس مهمة: هي رتبة منصب عالي يعين من المفتشين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث سنوات أقدمية أو المفتش بخمس سنوات من الخدمة.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تشير المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه صفة ضابط الشرطة القضائية يتمتع بها كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا ضباط الدرك الوطني والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة ومحافظي الشرطة للأمن الوطني.

ثالثاً: أعوان المراقبة الاقتصادية

مهمتهم معاينة ومراقبة الأنشطة الاقتصادية فأعوان قمع الغش مثلاً يتبعون الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهم يبحثون عن مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك ولهمك في ذلك القيام بإجراء كل تحليل للمنتجات المعروضة على زبائن المؤسسة الفندقية.¹ والأمر كذلك ينطبق على أعوان مراقبة الأسعار الذين كلفوا بمعاينة كل المخالفات المرتبطة بقانون المنافسة² طبقاً لنفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في القواعد المطبقة على الممارسة التجارية.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

لقد حددت المادة 72 من القانون 99-01 العقوبات التي تصدر عن الإدارة المكلفة بالسياحة، حيث نوردها تباعاً كالتالي:

أولاً: الإنذار: تصدر الإدارة المكلفة بالسياحة هذه العقوبة في الحالات التالية:

- إذا أخل صاحب المؤسسة الفندقية بأحد التزاماته المهنية.
- إذا صدر حكم قضائي بسبب الامتناع عن التنفيذ الجزئي للالتزامات التعاقدية اتجاه الزبائن أو الشركات والأمر كذلك في حالة عدم التنفيذ غير المبرر.³

¹ - المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ - المادة 73 من القانون 99-01.

ثانياً: **التخفيض من الرتبة** : يتخذ المحرر من طرف مفتشي السياحة¹ والذي تطابق أوصاف المؤسسة الفندقية مع ما تتطلبه الرتبة التي صنفت فيها.

ثالثاً: **الغلق**: إذا أخل صاحب المؤسسة الفندقية بالتزام إجراء الفحص الطبي لمستخدمي مؤسسة تتقرر عقوبة الغلق لمدة أسبوع مع إمكانية وقف تنفيذ القرار برفع دعوى استعجالية أمام الجهات القضائية المختصة.

رابعاً: **السحب المؤقت للرخصة**: إذا أصدرت الإدارة المكلفة بالسياحة إنذارين ضد صاحب المؤسسة الفندقية أو إذا لم يحترم أعراف المهنة يصدر ضده إجراء يسمى السحب المؤقت للرخصة وكذلك إذا اختل أحد الشروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة.

خامساً: **السحب النهائي للرخصة**: يتم السحب النهائي في إحدى الحالات التالية:

- عدم امتثال الفندق للشرط المحددة للسحب المؤقت.
- ثبوت الغش الجبائي أو الحكم بالإفلاس.
- التقصير في الالتزامات المهنية أو الحكم القضائي لعدم تنفيذها اتجاه الزبائن أو الشركات.²

المطلب الثاني: رقابة السلطات القضائية لاستغلال الفندقة

العقوبات الجزائية عدة فئات سواء كانت متعلقة بالفندقي أو الزبائن حيث جاءت مواد هذه العقوبات في غالبيتها تبين الجرائم المرتكبة من طرف أصحاب المؤسسات الفندقية أو مسيروها وتضمنت الغرامات المالية أو العقوبات السالبة للحرية أو الاثنين معا.

والعقوبات الجزائية وردت في المواد (78 إلى 94 من القانون 99-01) والتي بينت الأحكام الجزائية التي يصدرها القضاة.

وعلى ذلك نتطرق لهذا النوع من العقوبات الواردة في هذا القانون وكذا العقوبات الواردة ضمن قوانين أخرى.

الفرع الأول: تنظيم العقوبات الجزائية ضمن القانون 99/01

اختلفت درجة العقوبات باختلاف خطورة الجرائم، ولهذا جاء القانون 99/01 بتنظيم خاص لهذه العقوبات رتب منه الجرائم المرتكبة من طرف ممارسي النشاط الفندقي نتناوله كالتالي:

- 1- إذا تمت ممارسة النشاطات الفندقية بشكل غير قانوني كانت العقوبة مالية من 50000 إلى 200000 والحبس من شهر إلى ستة أشهر أو إحدى العقوبتين.
- 2- إذا لم ترخص الإدارة المكلفة بالسياحة لعمليات البناء أو التغيير أو الهدم أو لفتح مؤسسة فندقية كانت العقوبة مالية من 50000 إلى 100000 والحبس من شهر إلى ستة أشهر أو إحدى العقوبتين.¹

¹ - المادة 74 من القانون 99-01.

² - المادة 77 من القانون 99-01.

- 3- في حالة عدم تطابق صنف المؤسسة الفندقية والشارة المبنية للرتبة المعلقة في المؤسسة كانت العقوبة مالية قدرها 50000 دج والحبس من شهر إلى ستة أشهر.
 - 4- في حالة عدم تعليق أسعار الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة الفندقية كانت الغرامة من 10000 إلى 40000 دج فضلا عن العقوبة الإدارية.
 - 5- في حالة عدم وضع سجل الاحتجاجات او عدم إرسال المذكرة الإحصائية للمصالح المكلفة بالسياحة كانت العقوبة مالية من 10000 إلى 50000 دج.²
 - 6- في حالة عدم توفير غرفة شاغرة لأحد الزبائن تفرض عقوبة بغرامة مالية من 10000 إلى 50000 دج في حق مسير المؤسسة الفندقية.
 - 7- إذا لم تحترم المؤسسة الفندقية لقواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية ضد الحرائق تفرض عقوبة بغرامة مالية من 5000 إلى 10000 دج والحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو إحدى العقوبتين.³
 - 8- العقوبة بغرامة مالية من 5000 إلى 10000 دج في الحالات الآتية:
 - أ- عدم وضع لوحة خارجية مضيئة تبين طبيعة النشاط ورتبة التصنيف.
 - ب- عدم إضاءة واجهات المؤسسة الفندقية ليلاً.
 - ت- مخالفة الالتزام بإعداد فاتورة الخدمات المقدمة.
 - 9- العقوبة بغرامة مالية من 20000 إلى 50000 دج في حالة غلق المؤسسة دون إخطار.
 - 10- تشغل الأماكن في المؤسسة الفندقية بعد انتهاء مدة العقد كفرض العقوبة من 20000 إلى 50000 دج والحبس من شهر إلى ستة أشهر أو إحدى العقوبتين.⁴
- الفرع الثاني: تنظيم العقوبات الجزائية ضمن قوانين أخرى**

جاء التنظيم بعض العقوبات الجزائية المتعلقة بالمؤسسات الفندقية ضمن عدة قوانين كقانون العقوبات وقانون التأمينات.

1- في قانون العقوبات:

يعاقب صاحب المؤسسة الفندقية لغرامة مالية من 1000 إلى 500000 دج والحبس من شهرين إلى سنتين أو إحدى العقوبتين، إذا تمت عرقلة الأعوان المكلفين بتفتيش ورقابة المؤسسة الفندقية في أداء مهامهم.

جرمة التصريح الكاذب تتمثل العقوبة في دفع غرامة من 20000 إلى 100000 دج والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

2- في قانون التأمينات

إذا لم تتم عملية اكتتاب تأمين عن الأخطار المرتبطة باستغلال المؤسسة الفندقية كانت العقوبة كالاتي:

¹ - المواد (78، 79، 80) من القانون 99-01.

² - المواد (81، 84، 88، 89) من نفس القانون.

³ - المواد (87، 91) من قانون 99-01.

⁴ - المادة 04 من نفس القانون 99-01.

- القضاء بغرامة تساوي مبلغ الاشتراك مع زيادة مقدرة بـ 20%.
 - غرامة مالية من 5000 إلى 50000 دج والحبس من 10 أيام إلى شهرين أو إحدى العقوبتين إذا لم يتم تأمين الأشخاص ذوي الصفة المقيمة بالجزائر والأموال المسجلة من قبل شركات التأمين للدولة.¹
- خاتمة:

يحظى الاستثمار في المجال الفندقي باهتمام ودعم الدولة فمن تحقيق إجراءاته بإسناد صلاحيات منح التراخيص للولاية وفق المرسوم التنفيذي 158/19 والاعتماد في تصنيف المؤسسات الفندقية على معايير دقيقة رغبة في وصلها لاحترافية والجودة إلى إلحاحه على ضرورة الاعتماد على مسيرين مؤهلين وإلزامهم باحترام قواعد استغلال المؤسسة الفندقية.

إن شح التشريعات في المجال الفندقي قانون وحيد 99-01 وبعض المراسيم التابعة له وارتفاع أسعار الخدمات الفندقية تدني جودتها وعدم قدرة السوق على منافسة الدول المجاورة جعل الاستثمار في هذا القطاع يتأخر في الإقلاع نحو مواكبة الدول المتطورة.

ولهذا نقترح الاهتمام التشريعي بالنشاط الفندقي وتنظيمه وبالتالي ستنعكس آثاره على الجانب القضائي في توخي الدقة في حسم المنازعات المترتبة على مخالفة ضوابط استغلال المؤسسات الفندقية. كما نؤكد على الجانب التنظيمي لكل من توكل له مهمة في هذا النشاط بضرورة التكوين والمزاوجة ما بين ما هو متخصص في جانب السياحة ومن تخصصه القانون لكي ينعكس أثره على الواقع العملي.

المراجع :

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- القانون 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ج ر، العدد 02.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- المادة 190 من القانون 07/08 المؤرخ في 9-7-2008، المتعلق بالتأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-64 المؤرخ في أول مارس 2000 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها وكذا كفاءات استغلالها، جريدة الرسمية عدد 01 صادرة في 05-03-2000 ملغى
- المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 14-09-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-158 مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 هجرية الموافق 30 أبريل سنة 2019 ميلادية، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكفاءات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرها .

¹ - المادة 190 من القانون 07/08 المؤرخ في 9-7-2008، المتعلق بالتأمينات.

-
- المرسوم رقم 58-41 المؤرخ في 26/01/1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-138 مؤرخ في 26/05/2001.
 - أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفنادق، الالتزامات والحقوق الناشئ عنه، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007..
 - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزائر العاشرة، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2009.
 - حميد عبد النبي الطائي، مدخل إلى إدارة الفنادق، الطبعة الأولى، الوراقة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
 - ساهل سيدي محمد: السياحة وأهمية التسويق السياحي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 10، 2004، ص 60.
 - سوازن علي حسن، التشريعات السياحية و الفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
 - طارق طه، إدارة الفنادق، مدخل معاصر، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
 - عمار بوضياف، الوجيز في شرح القانون الإداري، ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
 - عيسو أسماء، النظام القانوني للاستثمار الفندقي في الجزائر، مذكرة نيل الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
 - نادر محمود سالم، التشريعات السياحية في مصر، دار النهضة، القاهرة، 1998.
 - هاني محمد دويدار، **التشريعات السياحية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003.
 - Huffadime, project management in hotel a resort development
torinti megrowhill Edition 1993, 1st ed,.